وفارق منع نقل الماء المسبل ولا تتوقف اباحة
الاكل منه من الهدي المذكور على قوله اي المهدي ابحته
على الاصح لان الاهدا اقتضاها ولزوال ملكه
عن ذلك بالنذر ولا يجوز للمهدي ولا لاحد
من رفقته مثلث الرا لارتفاقه بهم عن ذلك
بالنذر الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه المراد بهم
جميع الرفقا القافلة ولفقرايهم الاكل منه اذا
بلغ محله وظاهر كلام الدارمي وجوب نقله للفقرا
حيث لم يكن في محل تلفه فقرا وقدر على النقل
قال فان تعذر تركه بحاله انتهى وينا فيه ما
اشرنا اليه من مجي سكان البوادي عقب
ارتحالهم كما ذكرنا نعم يمكن حمل كلام الدارمي
على ما اذا تيقن ان لا مساكين ثم ياتي قبل
تلف اللحم ويقول المصنف ولا لاحد من رفقته
الاغنيا ولا الفقرا بالكل منه انتهى ولعله
لم يكن في نسخته التي اختصر منها الضياء
فقدم واخر وحذف تتمة نحر الهدي
له فضل كثير قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن
ادم يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراق
دم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها
واظلافها وان الدم يقع من الله تعالى بمكان
قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
رواه ابو داود والترمذي والحاكم قال

للمساكين

صلى الله

٧٨

صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شي احب
الى الله تعالى من نحر ينحر في يوم العيد رواه البيهقي
وروى الطبراني ما عمل ابن ادم في هذا اليوم
افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما مقطوعة
توصل وروى ايضا من ضحى طيبة بها
نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار
كذا في الضيا والثالث من الاعمال المشروعة
في يوم النحر يعني الحلق فاذا فرغ الحاج من النحر
اي الذبح حلق راسه اي ازال شعره من منابته
كله لتكثر حسناته ويجوز تذكير الراس وتانيثه
كما مر او قصر شعر راسه باخذ اطرافه كله ايهما
اي الحلق والتقصير فعل اجزاه اذ الواجب مطلق
الازالة قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين
ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو وبعض اصحابه
وقصر بعضهم رواه الشيخان ويتجه ان لا كراهة في
تقصير بعض راسه بخلاف حلقه لانه قزع والشي
فيه اظهر قاله الشمس الرملي وتردد فيه الشارح
والحلق افضل لظاهر الاية اذ عادة العرب تقديم
الافضل هم والافضل وللاتباع رواه الشيخان كما
ذكرنا وروى ايضا انه قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وصح انه صلى
الله عليه وسلم حلق راسه المقدس وقسم شعره في

Copyright © King Saud University